المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد السادس
مارس ٢٠٢٣

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

آثار اعتبار جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية من جرائم النظام العام على التنمية المستدامة في مصر

ضياء البرنس محمد علي

آثار اعتبار جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية من جرائم النظام العام على التنمية المستدامة في مصر

ضياء البرنس محمد علي

برغم أهمية حقوق الملكية الفكرية وجسامة الأضرار الناجمة عن انتهاكها اقتصاديا واجتماعيا؛ إلا أن فكرة النظام العام لا تتناولها إلا فى نطاق ضيق لدى إبرام عقود قد تحتوي على شروط تخالف نص القانون وكذلك لاستبعاد القانون الأجنبى فى المنازعات الدولية منها، ومع زيادة أعداد جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية تبزغ أهمية فكرة اعتبارها من جرائم النظام العام، حيث تهدف هذه الورقة إلى دراسة فرضية اعتبارها كذلك والآثار المترتبة على التنمية المستدامة في مصر.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية – النظام العام – الجرائم – اعتداء – التنمية المستدامة.

مقدمة

بداية من خبرًا، يفيد: ١٩ ألف قضية انتهاك حقوق الملكية الفكرية خلال شهر يوليو ٢٠١٦م، وذلك خلال ما تقوم به قوى الإنفاذ المتمثلة في الإدارة العامة لمباحث المصنفات وحماية حقوق الملكية الفكرية بوزارة الداخلية المصرية، حيث أسفرت الجهود عن ضبط ١٩١٣٤ قضية: في مجال مكافحة جرائم المطبوعات تم ضبط ١٨١٤ قضية مطبوعات أدبية، ...إلخ (شومان ٢٠١٦)، ثم توالت الأخبار[1] مع اختلاف المعدلات بالزيادة تارة وبالنقصان تارة أخرى. وهو في تقدير الباحث مؤشر إلى مدى الوعي الحكومي بصفة عامة والأمني بصفة خاصة بأهمية قضايا حقوق الملكية الفكرية وآثار انتهاكها على الاقتصاد الوطني. وهو ما أثار فضول الباحث حول؛ قضايا الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وآثارها على الاقتصاد والتنمية المستدامة. وهل تعتبر من جرائم النظام العام؛ وآثار ذلك على الاقتصاد الوطني.

وتبدو أهمية هذه الورقة مع أهمية حقوق الملكية الفكرية التي أصبحت معيارًا لمدى تقدم الأمم، حيث تَبَنَّت الاتفاقيات الدولية مجموعة من المبادئ الدولية لحل المشكلات التي تم طرحها على المجتمع الدولي من أجل إجاد آليات موحدة لحماية هذه الحقوق برغم عدم توافر إجماع دولي وصعوبة تنفيذ تشريع دولي موحد في هذا الصدد، في إطار آثار تلك الانتهاكات على الاقتصاد الوطني والدولي فضلًا عن أهمية تبني هذا الفكر القانوني.

وفي ضوء ما أثارته كل من (عائشة موزاوي، حسيبة زيان ٢٠٢١) عن أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وآثارها؛ من أن الزيادة في الحماية يؤدي إلى ارتفاع جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الأجلين الطويل والقصير، وشاطرتها الرأي (حسن ٢٠٢١) بما يترتب على ضعف الحماية من آثار سلبية تتمثل في خسائر اقتصادية واجتماعية وهروب الاستثمارات الأجنبية. وكان (جادالله ٢٠١٨) قد دعم هذا الرأي في دراسته للجوانب الاقتصادية للملكية الفكرية؛ لكنه ربط في دراسته الاقتصادية بين ضعف وقوة

[1] - المصري اليوم: «الداخلية» تواصل مكافحة جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية؛ في أغسطس (٢٠٢٢)، تعرف على جهود «الداخلية» لمكافحة جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية؛ في يونيو (٢٠٢١)، وفي اليوم السابع: ضبط ٢٨٧ قضية مصنفات وحقوق ملكية فكرية خلال أسبوع، أكتوبر (٢٠٢١)، وتعددت المقالات الإخبارية حول ذات الموضوع.

الحماية في علاقتها بجذب الاستثمار وبين نوعي الاستثمار: المباشر وغير المباشر، على التوالي حسب قوة الحماية.

ومع توافق كل من (ع. مسعود ٢٠١٦)، (سويلم ٢٠١٧) على استقرار فكرة النظام العام كأحد محركات التصرفات القضائية وسلطات الإنفاذ في غالبية الدول لمواجهة جرائم بعينها تكون ماسه به، وذلك على خطى (السنهوري ١٩٥٤). فضلًا عن ظهور صور أخرى للنظام العام من أهمها: النظام العام الاقتصادي؛ حيث يُظهره (سويلم ٢٠١٧) في دراسته: كأحد الصور الحديثة للنظام العام نتيجة تطور المفاهيم الفقهية ودور القضاء في إقراره، وقد شاطره الرأي (أ. مسعود ٢٠٢٢)، من حيث اكتساب النظام العام الاقتصادي لمعناه في القانون الخاص قبل استخدامه في القانون العام. فالنظام العام الاقتصادي له علاقة معقدة بالمنافسة، فالمنافسة داخل النظام الاقتصادي العام، لكن النظام الاقتصادي العام يتجاوز المنافسة.

والنظام العام البيئي؛ حيث يرى (رمضان ٢٠٢٠) أن لكل عصر قضيته التي تفرض نفسها، على المستوى المحلي والدولي، ومنها التلوث البيئي والتي اعتبرت من أخطر قضايا هذا العصر لما تمثله من تهديد لمقومات الحياة والبشرية بصفة عامة. ومع ما أثير من مشكلات بيئية خطيرة، على أثرها ظهرت أصوات تنادي بضرورة حماية النظام البيئي، والتي اعترفت بها بعض الدساتير ضمن الحقوق الأساسية. وفي إطار فكرة الموازنة بين الحق في ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

وتهدف الورقة إلى الوقوف على مدى اعتبار جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من جرائم النظام العام. كما تسعى إلى تحديد الآثار المترتبة على التنمية المستدامة في مصر. وإيجاد مقترح مواجهة فعال يمكن أن يكون مناسبًا وقابلًا للتطبيق لدى إقرار جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية من جرائم النظام العام على المستوى الوطني.

الأمر الذي قاد الباحث إلى تساؤل محوري: هل هناك آثار لاعتبار جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من جرائم النظام العام؛ على التنمية في مصر؟ كما أثار فضول الباحث عدة تساؤلات بدايةً؛ مما إذا كانت جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية من جرائم النظام العام أم لا؟ وهل يجوز

التصالح فيها أم لا؟ وما الفرق بين جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية وبين منازعات حقوق الملكية المترتبة على استغلالها؟

حيث تفترض الورقة أن جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية؛ من جرائم النظام العام، وأن اعتبارها كذلك سيؤدي إلى وضع إنفاذ قوانين الملكية الفكرية بمرتبة متقدمة من أولويات قوى الإنفاذ وتقنين إجراءاتهم بشكل أدق. كذلك تفعيل دور المحاكم الاقتصادية جنائيًا للتصدي لها. لتكون صمام أمان لحماية مصالح رواد الأعمال والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والأفراد من ناحية؛ في مواجهة الشركات الكبرى ومتعددة الجنسيات ذات القدرات الرأسمالية والنفوذ من ناحية أخرى، في حال نشب نزاع على حق ملكية فكرية مُجرم الاعتداء عليه جنائيًا بقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته.

وأن ذلك سيؤدي إلى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية. لذا ستتمحور هذه الورقة حول نقطتين رئيسيتين: أولاهما اعتبار جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية من جرائم النظام العام، والثانية آثار ذلك على التنمية في مصر.

مبحث تمهيدي

النظام العام فكرة شاملة لضوابط النظام الاجتماعي الذي يعيشه أفراد المجتمع وتحكمه نصوص الدستور والتشريعات المختلفة. وتمثل أحد ضمانات استقرار الدولة في شكلها الاجتماعي، ووسائل الإنفاذ في مسائل النظام العام في مسائل الضبط الإداري والقضائي. فهي تمثل إمكانية تقييد بعض الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد من أجل مصلحة أسمى هي: مصلحة المجتمع[١]. وللنظام العام علاقة وطيدة بعدة جرائم، وتنظيم المشرع لها؛ يستهدف أساسا الحفاظ على المصالح العامة ومنها الاقتصاد والتنمية، وتحقيق الاستقرار والأمن.

وفي إطار مقتضيات القانون الجنائي توجد عدة جرائم يتم التمييز من خلالها بين جرائم ترتكب من طرف الموظفين ضد النظام، وأخرى يرتكبها

[١]- علي محمد العكيلي، لمي على الظاهري. (٢٠١٨). الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للنسر والتوزيع، القاهرة، ص ٧.

الأفراد ضد النظام العام[١]. وجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، ما هي إلا سلوك أفراد أو مجموعات؛ مستحدث لصور الاعتداء التقليدي فالهدف واحد لكن بأدوات مختلفة[٢]. وفي خضم هذا التطور في النظر إلى الفكر والإبداع وظهور قيمته النقدية التي جعلت منه هدف ومطمع لاقتناصه والانتفاع به بشتى الطرق سواء المشروعة أو غير المشروعة.

سنتناول جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية ومدى ارتباطها بفكرة النظام العام من خلال الوقوف على مفهوم النظام العام وصوره المختلفة ومفهوم منازعات الملكية الفكرة والجرائم التي تقع على حقوق الملكية الفكرية، كما يلي:

مطلب أول: مفهوم النظام العام وصوره

عدم ثبات فكرة النظام العام عبر الأزمنة، أدى إلى صعوبة وضع مفهوم أو إطار لها. ونتيجة مرونة الفكرة فإن هذا الموضوع يثير عدة مشكلات تتعلق[٣]: بمضمون الفكرة وتطبيقها على العلاقات الداخلية، والمعيار الذي يتقيد به القاضي في نزاع مطروح.

فرع أول: مفهوم النظام العام:

عُرف **النظام العام** بأنه: مجموعة من القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلوا على مصلحة الأفراد بحيث على الجميع مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها[٤]. حيث تعددت الآراء في تحديد مفهومه، وإطاره ومكوناته، مع أضافة فكرة الآداب العامة له، ليكونا في النظام المصري: النظام العام والآداب[٥]، للتعبير عن سلطة أو مصلحة أسمى لا يمكن المساس بها. وفي

[١] - مقال بقلم رشيد بوهدي: باحث في ماستر القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر أكادير، مرجع سابق.

[٢] - إبراهيم بن داوود، أشرف شعت. (٢٠١٧). دفاتر السياسة والقانون. الاطلاع على البريد الإلكتروني بين متطلبات النظام العام والحق في سرية المراسلة. العدد ١٦، ص ٢٣.

[٣] - كمال كيحل. (٢٠١٨). مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقيقة (٤٢)، ص ٤٨٣.

[٤] - عبد الرزاق أحمد السنهوري. (١٩٨١). الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد، منشورات محمد الداية المجلد ١، الصفحة ٢٢٨.

[٥] - مروة محمد عبد الغني. (٢٠١٧). فكرة النظام العام والآداب وتطبيقاتهما في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. المجلد الثاني، العدد الثاني، ص ١١.

حين ترتبط فكرتي النظام العام والآداب في القانون المصري الذي يأخذ بالنظام اللاتيني؛ وتنفصلان بل وقد تتعارضان في الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني[١].

ولفهم هذا المعنى سنتناوله وصوره المختلفة من وجهة نظر القانون العام على النحو التالي:

أولًا: النظام العام في مجال القانون العام: الفكرة الأصلية للنظام العام منذ النشأة تهدف إلى حماية أساسيات المجتمعات دينيًا وأخلاقيًا ومجتمعيًا وسياسيًا[٢]، فهو في القوانين حسب قول الفقيه بيردي– Bordeaux يُعد المُعَبِر عن روح القانون القائم في زمن معين في مجتمع معين. وبتعبير الفقيه سان سيمون– Saint Simon مجموعة خصائص تميز القانون لحماية معينة[٣]. وهو مجموعة من القواعد الآمرة التي لا يمكن تجاوزها نظرًا للمصالح الأساسية التي تحميها الدولة: الاجتماعية والسياسية والاقتصادية[٤].

وتبعًا لذلك يقول (ع. مسعود ٢٠١٦) بأن قواعده هي قواعد القانون العام حيث يحمي مصلحة عامة حتى وإن كانت تمس فرد واحد من أفراد المجتمع. حيث قسم الفقه القانون من حيث وجود الدولة طرفًا في العلاقة القانونية إلى قسمين: قانون عام وآخر خاص. ومعيار النظام العام لديه؛ يظهر جليًا في تحقيق المصلحة العامة التي تمس المجتمع، رغم أن مخالفته قد تقع على فرد من أفراده، وهو معيار يتسم بالموضوعية والنسبية، ويختلف من مجتمع إلى غيره ومن زمن إلى غيره. لذلك فإن مجاراة نصوص النظام العام تتطلب تجنب عقد اتفاقات، أو إدراج شروط تحظرها تلك النصوص، أو اقتراف أفعال تخالفها[٥].

---

[١] - مروة محمد عبد الغني. (٢٠١٧). فكرة النظام العام والآداب وتطبيقاتهما في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري، مرجع سابق، ص ١٢.

[٢] - مروة محمد عبد الغني. (٢٠١٧). فكرة النظام العام والآداب وتطبيقاتهما في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري، مرجع سابق، ص ٣٢.

[٣] - مسعود عز الدين. (٢٠١٦). حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. ص ٣٤٧-٣٤٨.

[٤] - محمود الهجرسي صادق. (٢٠٢٠). النظام العام في مجال براءة الاختراع في ظل قانون الملكية الفكرية المصري والاتفاقيات الدولية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ص. ص: ٢٩٤-٢٩٥.

[٥] - مروة محمد عبد الغني. (٢٠١٧). فكرة النظام العام والآداب وتطبيقاتهما في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري، مرجع سابق، ص ٣٢.

ثانيًا: المصلحة العامة أو الصالح العام: انطوت الفكرة على تحقيق مصالح مشتركة لأفراد المجتمع ككل؛ فهي مصلحة الجماعة، والصالح العام يقتضي خضوع هذه المصالح له، وعدم تعارضها معه[١]. والتي يرى الباحث إن: نتيجة سلوك بعض الأفراد وتصرفات الإدارة القانونية تجاهها، وتؤثر على باقي أفراده؛ فتعلو بالمصالح الخاصة لأفراد هذا المجتمع.

وتنحصر عناصر تحقيق الفكرة في[٢]: العدالة والاستقرار والتقدم. فالعدالة كفكرة شاملة تقتضي تحقيق توازن بين المصالح المتعارضة لكفالة نظام يضمن سلام مجتمعي بين أفراده. والاستقرار يقتضي أن يكون هناك اعتراف متبادل بين أفراد المجتمع بوجود حدود خاصة بالفرد وما له وما عليه والكف عن متابعة الخصومات بينهم إلا من خلال السلطات العامة. أما التقدم فهو نمو هذا المجتمع كنتيجة للعمل الجماعي بين أفراده نبذا للصراعات الهدامة والحيلولة دون تأخره.

ثالثًا: تقسيم النصوص القانونية في ظل فكرة النظام العام: تعددت نظريات تقسيم النصوص القانونية والربط بفكرة النظام العام؛ فمنها من جعل وصف النصوص بالآمرة والناهية وإمكانية مخالفتها معيارًا لاعتبارها من النظام العام[٣]، ومنها من ميز بين كونها ضمن نصوص القانون العام أو القانون الخاص حيث يختلفان في المنفعة التي يحافظ عليها فالأول غايته حماية المصلحة العامة والثاني غايته حماية مصلحة خاصة الأفراد[٤]، أما الفقيه كابيتان فقد قسم النصوص إلى ثلاث أقسام:

نصوص آمرة: لا يمكن استبعادها، وضمان صيانة النظام العام، وحفظ الأشخاص من الأضرار التي قد تلحق بأفراد المجتمع، سواء بالقانون العام أو بالقانون الخاص، وسواء تضمنت نهيًا أو أمرًا، فإن إلزامها للمخاطبين

[١] - مسعود عز الدين. (٢٠١٦). حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. ٣٥٣.

[٢] - مسعود عز الدين. (٢٠١٦). حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. ٣٥٧.

[٣] - إدريس العبدلاوي. (٢٠٠٥). مدلول النظام العام في التصرف القانوني، المرجع السابق، ص ٧٤. نظرية للعالمين: أوبري، رو. الطبعة الخامسة، ص ١٧٧، فقرة ٣٦.

[٤] - إدريس العبدلاوي. (٢٠٠٥). مدلول النظام العام في التصرف القانوني، المرجع السابق، ص ٧٥. نظرية للفقيه القانوني: ديمولومب، ٢٤، فقرة ٢٨١.

بها يكون مطلقًا، ولا اختيار لهم في استبعادها[١]. نصوص تفسيرية "مكملة": ويمكن للأطراف استبعاد تطبيقها والاتفاق على غيرها، وفقًا لمبدأ سلطان الإرادة؛ لأنها بالأساس تحمي مصلحة خاصة بينهم[٢]. نصوص تنظيمية: تتعلق بمواضيع ليس للإدارة أو لإرادة المتعاقدين فيها تصرف؛ فهي تظهر النزاع بين منافع شخصين غير متعاقدين. فتلك النصوص تنظم مسائل بين مصالح أشخاص لم تتعاقد فيما بينهم.

رابعًا: خصائص النظام العام: للنظام العام خصائص يمكن معها تحديدها، وهي المرونة والنسبية، والطبيعة الدينية والاجتماعية تارة، والسياسية تارة أخرى، فهناك قواعد للنظام العام التقليدي بعناصره الثلاث: الأمن العام – الصحة العامة – السكينة العامة، كما هناك قواعد أخرى للنظام المعنوي المتخصص في حماية الآداب العامة[٣]. ومما يميز النصوص القانونية الخاصة بالنظام العام، أنها ذات طبيعة عقابية أو جزائية. وسواء نصت المادة القانونية على ذلك صراحة أم لم تنص فإن للمحكمة أن تقضي ببطلان التصرف من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بذلك الخصوم[٤].

فرع ثان: صور أخرى للنظام العام:

توسع مفهوم النظام العام ولم يعد يقتصر على حماية المجتمع بهدف استتباب الأمن والسكينة والصحة العامة، لكنه تجاوزها إلى مجالات متعددة تماشيًا مع التطور المجتمعي والاقتصادي والبيئي والإداري أيضًا[٥]، حيث لم يكن ممكنًا حصر كافة الأمور التي تدخل في نطاقه، والعبرة بالتماس المبادئ العامة التي تسود المجتمع، والمعيار المادي يرصده القاضي في بيئته وموضوعه[٦]، ومع تطور العلاقات واهتمامات الشعوب ظهرت صور جديدة

[١] - مروة محمد عبد الغني. (٢٠١٧). فكرة النظام العام والآداب وتطبيقاتهما في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري، مرجع سابق، ص ١٣.

[٢] - مروة محمد عبد الغني. (٢٠١٧). فكرة النظام العام والآداب وتطبيقاتهما في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري، مرجع سابق، ص ١٤.

[٣] - سارة بن حفاف، شنوف العيد. (٢٠٢٠). فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد ١٢، العدد ٢٢، ص ٥٢٤.

[٤] - مروة محمد عبد الغني. (٢٠١٧). فكرة النظام العام والآداب وتطبيقاتهما في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري، مرجع سابق، ص. ص: ٣٠-٣١.

[٥] - سارة بن حفاف، شنوف العيد. (٢٠٢٠). فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

[٦] - إدريس العبدلاوي. (٢٠٠٥). مدلول النظام العام في التصرف القانوني، مرجع سابق، ص ٧٤.

لفكرة النظام العام قد نتجت عن علاقات داخلية، ومنها ما نتج عن علاقات دولية بين الدول وبعضها، نورد منها ما يلي:

أولًا: على المستوى المحلي: توسع المفهوم إلى أنواع من الأنظمة العام، فمفهومه التقليدي أصبح نظامًا محدودًا وبات عاجزًا على حماية الطرف الضعيف نتيجة الاهتمام بالمصلحة العامة دون المصلحة الفردية، مما أدى إلى ظهور أفرع متخصصة، تهدف إلى توفير حد أدنى من حماية الأفراد في ذات التخصص[١]، ومنها:

١- النظام العام الاجتماعي: بدت فكرة النظام العام الاجتماعي في خمسينيات القرن الماضي لدى الفقه الفرنسي نتيجة عجز حماية العمال في العلاقة التعاقدية مقارنة بصاحب العمل بقوة نفوذه. فمفهومه: مجموعة القواعد والمبادئ التي تستهدف حماية العامل وتكفل الظروف الإنسانية للعمل وحياة العامل سواء تعلق الأمر بالتعويض وساعات العمل أو الفصل التعسفي أو سلامته والرعاية الصحية[٢].

٢- النظام العام البيئي: تعد فكرة النظام العام البيئي مصطلحًا مبتكرا للغاية، استقر مضمونه في القانون الإداري حديثًا، نتيجة لما ظهر بالمجتمعات من تقدم صناعي هائل؛ ترتب عليه آثار سلبية خطيرة أصابت البيئة، وأدت إلى التلوث الذي امتد لكل عناصر البيئة طبيعية وغير طبيعية، وللأضرار المتوقعة مع هذا التلوث ومن خلال قواعد آمرة محدثة، هدفها الحماية، والحد من مشكلة التلوث البيئي[٣]، حتى أصبح قانون البيئة[٤] في العديد من الدول يعد أكثر فروع القانون

[١] - مأموني ربيعة، حدوش تسعديت. (٢٠١٧). النظام العام الاجتماعي، رسالة ماجستير، قسم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ص ٧٢.

[٢] - مأموني ربيعة، حدوش تسعديت. (٢٠١٧). النظام العام الاجتماعي، المرجع السابق، ص. ص ٩-١٣.

[٣] - سارة بن حفاف، شنوف العيد. (٢٠٢٠). فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

[٤] - في مصر: قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، وفي الإمارات: قانون اتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها.

اتصالا بمكافحة تلوث البيئة، والضبط الإداري البيئي على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم الوسائل تحقيقا لهذا الشأن[١].

ثانيًا: الفرق بين النظام العام الوطني والدولي: وأهم ما يميز النظام العام الوطني عن النظام العام في مجال العلاقات الدولية؛ أن الأول يستمد مبادئه من معايير وطنية ويطبقها القاضي الوطني، أما الأخير فيستمدها من معايير دولية تطبقها سلطة أعلى من الدولة الواحدة. ويظهر هذا الاختلاف جليًا؛ من حيث المضمون: عند استبعاد قانون أجنبي على الحالات التي يهدد تطبيقه مصلحة عليا في مجتمع لا يمكن تجاوزها، ومن حيث الدور فإن الأول يعمل على ضمان عدم مخالفة القواعد الآمرة وإبطال أي تصرف يخالف نص آمر؛ أما الثاني فيعتبر سبب لمنع تطبيق قانون أجنبي بوازع أنه قد ينتهك النظام الوطني[٢].

ويرى **الباحث** مما سبق أن فكرة النظام العام في صورها المختلفة، مع الانفتاح عبر التكنولوجيا الرقمية وسهولة التنقل والتبادل الفكري بين الأمم؛ لا يمكن حصرها في نطاق القانون العام وفروعه، ولا القانون الخاص وفروعه؛ خاصة مع مرونة فكرة المصلحة العامة كمعيار، وإبهامها وعرضة تفسيرها للميل والهوى واستطاعة سلطة الإدارة تفسيرها لمصالحها دون حدود أو ضوابط؛ والجور على حقوق الطرف الأضعف لدى اللجوء إلى وسائل غير قضائية في مجال الملكية الفكرية.

مطلب ثان: مفهوم الملكية الفكرية ومنازعاتها وجرائمها

يشير مفهوم الملكية الفكرية إلى نسبة إبداعات العقل وما ينتج عنه سواء كان اختراعات أو مصنفات أدبية وفنية، مستخدمة في التجارة أو الصناعة إلى صاحبها. وتحمى بسندات رسمية، مثل: البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية لتمكين الأشخاص من كسب الاعتراف والفوائد المالية

[١] - سارة بن حقاف. (٢٠٢٠). فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ١٢(٢) ص. ص: ٥٢٣-٥٤٠. تم الاسترداد من الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/112746 .

[٢] - كمال كيحل. (٢٠١٨). مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤٩١.

نتيجة إبداعاتهم. بهدف إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، وتوفير بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار[١].

وتناول (جادالله ٢٠١٨) صور الملكية الفكرية وقسمها إلى قسمين أساسيين هما[٢]: الملكية الصناعية والتي تشمل: الاختراعات والرسوم الصناعية ونماذج المنفعة والعلامات والأسماء التجارية، كما تناول (جادالله ٢٠٢١) الملكية الأدبية التي تعرف بـ "حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة له"، وتشمل[٣]: الأدب والشعر والموسيقى والتصوير والنحت وتطبيقات الكمبيوتر، مضافًا إليها الحقوق المجاورة والتي تشمل: حقوق فنانو الأداء، وحقوق منتجو التسجيلات وحقوق الإذاعة. وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول مفهوم منازعات الملكية الفكرية بصفة عامة، والثاني تحديد الفرق بين منازعاتها وبين جرائم الاعتداء عليها. على النحو التالي:

فرع أول: مفهوم منازعات الملكية الفكرية.

أولا: مفهوم المنازعات بصفة عامة: يعتبر مفهوم المنازعات حجر الزاوية؛ حيث تعددت التعريفات للمنازعات فهي في نظر الفقه: جميع النزاعات التي يعود الفصل فيها للقضاء[٤]. ومنه تعددت الأنواع حسب الولاية القضائية: منازعات عادية –ويقصد بها الجنائية حيث الولاية للقضاء العادي– ومدنية حيث الولاية للمحاكم المدنية، وإدارية حيث الولاية للقضاء الإداري، وفي دراستنا هذه منازعات الملكية الفكرية باتت منازعات اقتصادية تكون الولاية القضائية للمحاكم الاقتصادية[٥].

أما المنازعة في حد ذاتها لدى **الباحث؛** فهي: وجود مخالفة أيًا ما كانت طبيعتها، وضرورة الفصل فيها يتطلب وجود حل قانوني أو قضائي،

---

[١] - https://www.wipo.int/about-ip/ar/

[٢] - ياسر محمد جاد الله. (٢٠١٦). براءات الاختراع. القاهرة: برنامج الماجستير التخصصي في الملكية الفكرية وإدارة الإبداع - جامعة حلوان، ص ١٧.

[٣] - ياسر محمد جاد الله. (٢٠٢١). النظام القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. القاهرة: المعهد القومي للملكية الفكرية – جامعة حلوان، ص. ص: ٢٣-٢٧.

[٤] - ريمة مقيمي. (٢٠٢٠). المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: جامعة قالما – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية. ص ١٧.

[٥] - وفقًا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م وتعديلاته، بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية.

إعمالًا لمبدأ المشروعية[1]، لضمان حماية مصلحة فرد أو المجتمع[2]. وهي بذلك مصطلح يجمع بين المنازعات في أنواعها المتعددة المدنية والإدارية، وبين الجرائم الجنائية حتى وان كانت تحت ولاية محاكم أخرى غير جنائية، كالمحاكم المدنية أو الاقتصادية.

ثانيًا: منازعات الملكية الفكرية: وُضع القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية؛ سعيًا لتقنين كافة المسائل التي تتعلق بها، وأي خلاف ينشأ حولها يستلزم الحل القانوني أو القضائي فهو منازعة ملكية فكرية، سواء في صورتها المدنية أو الإدارية أو الجرائم التي نص عليها. وفي ضوء تلك المفاهيم يرى **الباحث** أن منازعات الملكية الفكرية تنشأ لعدة أسباب، يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين، هي:

١- وجود العقد بين أطراف النزاع:

- لوجود مخالفة للقانون ببنود العقد تستوجب بطلان مطلقاً للتصرف، وتأخذ شكل منازعة مدنية أو اقتصادية أو إدارية، والتي لا يمكن إقرارها إلا من خلال محكمة رسمية، أي المحكمة الاقتصادية أو المحكمة الإدارية؛ أي "مجلس الدولة".

- لوجود تفسيرات خاطئة أو الاختلاف على التفسير لبعض بنود العقد المبرم لاستغلال الملكية الفكرية وتأخذ شكل منازعة مدنية أو اقتصادية، تستوجب تدخل قانوني: كالتحكيم أو الوساطة أو التوفيق لتصحيح أوجه الاستغلال، أو قضائي باللجوء إلى المحكمة المختصة أي المحكمة الاقتصادية؛ إذا لم يتم التوافق على وسيلة تسوية أخرى.

٢- لا وجود لعقد بين أطراف النزاع:

- بوجود مخالفة لنص القانون تستوجب عقوبة جنائية، حيث لا يمكن الاتفاق على مخالفته، وتأخذ شكل منازعة جنائية، والتي لا يمكن إقرارها إلا من خلال محكمة رسمية.

---

[1] - سليمان الطماوي. (١٩٧٩). النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ١٤. قد أشار إلى أن مبدأ المشروعية: يمثل أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات في الدولة المعاصرة بما يعتبر مظهر من مظاهر دولة القانون، حيث عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه: "سيادة حكم القانون، بمعنى أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون."

[2] - ريمة مقيمي. (٢٠٢٠). المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٨.

ومع هذا التقسيم يمكن تحديد متى يتم اللجوء إلى المحاكم الرسمية ومتى يتم اللجوء إلى النظم الأخرى لتسوية تلك المنازعات – في ضوء الطابع الاختياري لتلك النظم[١].

ثالثًا: الفصل في منازعات الملكية الفكرية: اعتنت بعض الدول بإنشاء محاكم متخصصة للفصل في منازعات الملكية الفكرية وسميت بالمحاكم الاقتصادية ومنها: مصر[٢]، وروسيا وإنجلترا[٣]، وتايلاند والصين والأردن[٤]؛ نظرًا للأهمية الاقتصادية والأدبية للفكر والإبداع والابتكار، وتسهيل إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في منازعاتها، وجعلت من ضمن إجراءاتها عرض التسوية الودية على الأطراف كوسيلة للحسم قبل البدء في مراحل التقاضي[٥]. ولما سبق؛ يرى **الباحث** إن الأصل في حسم أي منازعة هو باللجوء للقضاء ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك من الوسائل الأخرى كالتحكيم أو الوساطة أو التوفيق، بأية صورة من صور الاتفاق: سواء بالعقد أو المشارطة[٦].

فرع ثان: الفرق بين المنازعات وبين الجرائم الجنائية، وأهميته.

في ضوء تقسيم كابيتان[٧] لنصوص القانون نجد أن تقسيم المخالفات للنصوص القانونية سيختلف في وصفه بالمنازعات أو بالجرائم؛ على النحو التالي:

---

[١] - أحمد عبد الكريم سلامة. (٢٠١٧). النظم الودية والتحكيم في تسوية منازعات الملكية الفكرية. المجلد الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية. ص

[٢] - القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية. والذي تضمن ١٧ اختصاص قانوني للمحكمة الاقتصادية؛ من بينهم القانون التاسع، وهو القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢, وتعديلاته بشأن الملكية الفكرية ومنازعاتها. وبتعديلاته بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م، "*تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ... ٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية* ".

[٣] - حسام الصغير. (٢٠٠٤). إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات. وثائق منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). ص ٤.

[٤] - عمر فلاح العطين. (٢٠١٨). دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥، عدد ٤.

[٥] - حيث يجب على هيئة تحضير المنازعات والدعاوي الخاصة بالمحاكم الاقتصادية: أن تبذل دوراً كبيراً في محاولات الصلح بين الخصوم وعرض التصالح عليهم في *الدعاوى التي يجوز فيها الصلح*.

[٦] - للمزيد ارجع لكتاب: أحمد عبد الكريم سلامة. (٢٠١٧). *النظم الودية والتحكيم في تسوية منازعات الملكية الفكرية*. مرجع سابق. ص ١٧.

[٧] - رابعًا: تقسيم النصوص القانونية في ظل فكرة النظام العام: مروة محمد عبد الغني. (٢٠١٧). فكرة النظام العام والآداب وتطبيقاتهما في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري، مرجع سابق، ص ١٣.

أولًا: المنازعات: هي كل مخالفة لنص قانوني سواء كان تنظيمي أو تفسيري أو آمر سوف تنشأ عنه منازعة قانونية وقد يتم اللجوء إلى القضاء لحسمها. وتتعدد مسميات تلك المنازعات وفقا للقانون الذي ينظمها: فالمدنية منها ما نظمها القانون المدني، والتجارية منها ما نظمها القانون التجاري. مثلًا: هناك العديد من المنازعات التي تنشأ بسبب استغلال حقوق الملكية الفكرية. وللمسؤولية المدنية يجب توفر الشروط الأساسية وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، أيضا نجد أن المسؤولية يمكن أن تتحول إلى شخص أخر مثل أداء الدين من طرف الورثة. هذه المسؤولية تسعى إلى تعويض المتضرر أي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه كأنه لم يحدث شيء.

ثانيا: الجرائم: لكن بعض مخالفات النصوص الآمرة؛ تأخذ مسمى الجرائم. حيث قرر المشرع لمخالفة هذا النص الآمر عقوبة حسب جسامة الفعل المُجرم به[1]. والمسؤولية الجنائية في تلك الجرائم: مسؤولية شخصية، أي أنه لا يمكن محاكمة إلا من كان له يد في الفعل المُجرم بنص قانوني، ولإثبات هذه المسؤولية يجب توافر أركانها وهي: الركن المعنوي، والركن المادي أي الأفعال التي يجرمها القانون. وتكون فيها النيابة العامة طرف رئيسي في الدعوة ممثلة للادعاء.

ثالثًا: أهمية التفرقة بين المنازعات والجرائم: أهم ما يميز نظرية العقاب هو الردع، وقد تعددت النظريات التي فسرت الأفعال الإجرامية إلى ثلاث مذاهب الفردي والاجتماعي والتكاملي، لكن لا يمكن إرجاع كافة تلك الأفعال إلى مذهب واحد منها، وفي ضوء تلك المذاهب القوانين تهدف إلى تحقيق الحماية للحقوق بصفة عامة[2]. فقانون العقوبات يعتني بالمسائل الماسة بسلامة الأشخاص وأموالهم وأعراضهم، أما القانون المدني والقوانين المستحدثة منه: كقانون الشركات والتجاري والبيئي؛ فتعتني بتحديد المسئولية التقصيرية من خلال تحديد من المتسبب في الضرر وجبره[3].

[1] - نورة محمد الشملان. (٢٠٢١). "تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي." *مجلة الدراسات القانونية* (جامعة أسيوط - كلية الحقوق) ٥١ (١)، ص ١٤٣.

[2] - نورة محمد الشملان. (٢٠٢١). "تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي." مجلة الدراسات القانونية، مرجع سابق، ص. ص: ١٣٤-١٣٦.

[3] - نورة محمد الشملان. (٢٠٢١). "تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي." مجلة الدراسات القانونية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

لذا؛ تظهر أهمية التفرقة بين المنازعات والجرائم في الدور الذي تهدف إليه النصوص الآمرة بقانون الملكية الفكرية من تحديد عقوبات الحبس والغرامة وحالات تغليظ العقوبة مع جسامة الأفعال التي تمثل جرائم في حق المجني عليهم. والتي تظهر بالتزامن مع أهمية حقوق الملكية الفكرية الاجتماعية التي تهدف إلى تشجيع المبدعين والمخترعين على تقديم المزيد لتنمية المجتمعات من ناحية، والأهمية الاقتصادية من ناحية أخرى لما ترتبه زيادة محفظة الاختراعات والإبداعات من تقدم اقتصادي وتحقيق ميزات تنافسية تؤدي إلى تنمية مستدامة، والتي تبدو أوضح مع توفير حماية أكبر للمشروعات المتوسطة والصغيرة بالبلدان التي تعتني بالملكية الفكرية، مثل: اليابان[1].

مبحث ثان: جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية والنظام العام

مع ارتباط جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بفكرة النظام العام. تبدو ضرورة استعراض نبذة عن تطور جرائم الملكية الفكرية في القانون المصري والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما يلي:

مطلب أول: جرائم الملكية الفكرية وتطورها

تُمثل الملكية الفكرية تحديًا عالميًا ووطنيًا منذ القرن الثامن عشر، في كافة مجالات الملكية الفكرية بداية من حق المؤلف ثم المجالات الصناعية[2]. وسنتناول هذا التطور. كما يلي:

فرع أول: في القانون المصري

مرت حماية الملكية الفكرية في مصر بثلاث مراحل زمنية؛ أولها: في عهد محمد علي باشا بإصدار قانون الطباعة سنة ١٨٢٣م[3]، وثانيها: عندما بدأ الاهتمام التشريعي بحقوق الملكية الفكرية كبداية حقيقية: بإصدار القانون

[1] - Gadallah, Yasser M. 2021. Intellectual property and Competitiveness of SMEs In Developing Countries with reference Egypt. Cairo: National Institute for Intellectual Property.

[2] - عابد عبد الفتاح فايد. (٢٠٢٢). عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية والإبداع، القاهرة: المعهد القومي للملكية الفكرية – جامعة حلوان، ص ٢.

[3] - عايدة نصير. (٢٠١٢). التراث الفكري المنشور بين المنع والإتاحة في القرن التاسع عشر، مجلة أكاديميا العربية، العدد ٣٨، تم الاسترداد من الرابط: https://academia-arabia.com/ar/reader/2/21280.

٥٧ لسنة ١٩٣٩م، بشأن العلامات والبيانات التجارية. ثم القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م، بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. ثم القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م بشأن حماية حق المؤلف. وثالثها: بإصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته لحماية حقوق الملكية الفكرية متناولًا كافة جوانب الملكية الفكرية في قانون واحد[١]. ولكننا سنتناول جرائم الملكية الفكرية في مرحلتي؛ ما قبل القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م وما بعده. على النحو التالي:

أولًا: قبل القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م[٢]. حيث مثلت طباعة الأجانب للكتب بمطبعة بولاق بدون إذن كتابي من ديوان الباشا؛ أول جرائم الملكية الفكرية في مصر، وفرضت عقوبة رادعة على مرتكبها[٣].

وفي القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م بشأن العلامات والأسماء التجارية[٤] فرضت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة من عشرة جنيهات إلى ٣٠٠ جنيه على الجرائم: من قام بتزوير أو تقليد علامة تجارية، من وضع علامة مملوكة لغيره على منتجه، من باع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة، وجميعها نصوص آمرة تجرم أفعال جنائية.

كما فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة من خمس جنيهات إلى مائة جنيه على الجرائم: مخالفة أحكام المواد من ٢٧ إلى ٣٣ من هذا القانون، واستخدام علامة غير مسجلة في الفقرات ب، ج من المادة الخامسة منه، ذكر بيانات توحي بتسجيل العلامة برغم عدم تسجيلها.

وفي القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية[٥] فرضت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين على الجرائم: تقليد موضوع اختراع منحت عنها براءة أو موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله، بيع أو عرض للبيع أو استيراد من الخارج ...إلخ.

---

[١] - عابد عبد الفتاح فايد. (٢٠٢٢). عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية والإبداع، مرجع سابق، ص ٢.

[٢] - ألغي العمل بجميع القوانين الخاصة بالملكية الفكرية فيما قبل القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، بنص المادة الثانية منه.

[٣] - عايدة نصير. (٢٠١٢). التراث الفكري المنشور بين المنع والإتاحة في القرن التاسع عشر، مرجع سابق.

[٤] - صدر بالجريدة الرسمية "الوقائع المصرية" يوم ١٣ يوليو عام ١٩٣٩م العدد ٦٩.

[٥] - صدر بالجريدة الرسمية "الوقائع المصرية" يوم ٢٥ أغسطس عام ١٩٤٩م العدد ١١٣.

كما جرم القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م بشأن حماية حق المؤلف[١] بعقوبة الغرامة من عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه؛ جريمة التقليد ومنها الأفعال التالية: الاعتداء على المصنف بالنشر أو النقل أو النسخ أو الاستغلال المالي بدون إذن المؤلف، ...إلخ، وغلظ القانون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه أو بإحداهما.

ومما سبق؛ يرى الباحث أن: المشرع قد أظهر تقسيمًا للمنازعات وفرَّق بينهما كما في نص المادة ٤٩ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م: "*... أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن .....". وإنه* عندما يتعرض لنزاع مدني أو إداري يخص الملكية الفكرية فإنه يتناول الأمر كما في القانون رقم ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م: "*لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف .....*". على عكس تعرضه للجرائم الجنائية بنصوص آمرة بذات القانون حيث نصت المادة ٤٧ منه على: "*... يحكم على الجاني بالحبس ....".*

كما أظهر المشرع أن مواد تجريم بعض الأفعال هي بالأساس حماية للنظام العام والآداب، لكن في صورته التقليدية، كما في نص المادة رقم ٥ فقرة ب: "*كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام*"، وبتجريمه للفعل عاقب عليه بالمادة ٣٤ فقرة رقم ٢. وأن الناظر لتلك القوانين سيجد الكثير من تلك الأمثلة.

ثانيًا: بعد القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م يعد هذا القانون انعكاسا للرؤى الدولية لحقوق الملكية الفكرية، من خلال مصادر عدة أهمها الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر وخاصة المتعلقة بالملكية الفكرية وحماية الحقوق الواردة بها[٢]. فضلًا عن تناول المشرع دمج كافة القوانين السابقة في قانون واحد. ويظهر منه أن غالبية المنازعات في صورتها المدنية تتمحور حول استغلال تلك الحقوق سواء اختيارًا؛ عن طريق عقود الاستغلال بتعدد أنواعها:

[١] - صدر بالجريدة الرسمية "الوقائع المصرية" يوم ٢٤ يونيو عام ١٩٥٤م العدد ٤٩ مكرر عدد غير اعتيادي.

[٢] - عابد عبد الفتاح فايد. (٢٠٢٢). عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية والإبداع، مرجع سابق، ص ٣.

(التنازل – الانتفاع – الترخيص ...إلخ)، أو إجبارًا؛ عن طريق التراخيص الإجبارية والقانونية والقضائية[1].

كما تناول القانون وتعديلاته تجريم الأفعال التي تعد تعديًا على حقوق الملكية الفكرية، وبه تعددت الجرائم والعقوبات المترتبة على اقترافها، كما يلي:

أ- الجرائم[2]: حددت المواد ٣٢، ٥٣، ٦١، ١١٣، ١١٤، ١٨١، ١٨٤، ١٨٧، ٢٠٣ من القانون المصري وتعديلاته؛ جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية بأنواعها وكذلك العود لتكرار نفس الجرم، وقررت لكل منه عقوبات؛ الحبس أو الغرامة أو كلاهما، فضلًا عن التغليظ لدى العود.

ويرى الباحث أن تلك الجرائم في مجملها تهدد الأمن والنظام العام والآداب العامة حيث أنها تمس المجتمع وتضلله بصفة عامة وتمس سلامة أفراده في مالهم وصحتهم بصفة خاصة، فضلًا عن الآثار الاقتصادية السلبية على كل من المبدعين والمخترعين من ناحية والمبتكرين والمطورين من ناحية أخرى. وكلاهما يكمل بعضه بعضا.

ب- العقوبات[3]: حيث عاقب المشرع بعقوبات أصلية: كالغرامة المالية التي تراوحت بين ألف جنيه ومائتي ألف جنيه. أو بالحبس الجوازي تراوحت مدته بين شهر وحد الحبس المعروف بقانون العقوبات ثلاث سنوات. أو بكلاهما. وفي حالات العود: جمع المشرع بين الحبس الوجوبي؛ الذي تراوحت مدته بين شهر وحد الحبس المعروف بقانون العقوبات ثلاث سنوات. والغرامة التي تراوحت بين ٤ آلاف جنيه ومائتي ألف جنيه.

ويرى الباحث بالنظر إلى تلك العقوبات، وفي ضوء دعوات تغليظ العقوبات، ضرورة الإشارة إلى أن لفظ المشرع في العقوبات المقررة بالحبس مدة لا تقل عن: شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر؛ قد منح قاضي الموضوع الاجتهاد بتقدير مدة الحبس الجوازي أو الوجوبي في إطار العقوبة التي سيقررها في ضوء جسامة الفعل والضرر.

[1] - عابد عبد الفتاح فايد. (٢٠٢٢). عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية والإبداع، مرجع سابق، ص ٥.
[2] - القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، وتعديلاته، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.
[3] - القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، وتعديلاته، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

فرع ثان: في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

ونقصد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ومثيلاتها الإقليمية والتي تتخذها الدول الأعضاء كمصادر تشريعية للحماية لديها، وسنتناول تقسيمها ووظيفتها الإدارية والحمائية، كما يلي:

أولًا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: تم توقيع اتفاقية الويبو المنشئة لـ: منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في ستوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧م، ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠م، وعدلت سنة ١٩٧٩م. والويبو عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة ١٩٧٤م. وتهدف منظمة الويبو إلى هدفين رئيسين، هما: دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو وعددها ٢٦ اتفاقية ومعاهدة[1].

ثانيًا: التجريم والعقوبات في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: برغم أن الهدف الأساسي هو الحماية لكن لم تلزم المعاهدات والاتفاقيات الدول الموقعة على فرض نظام قانوني أو قضائي معين؛ لتنظيم الحماية أو لمعاقبة مخالفي مبادئ حماية الملكية الفكرية لا على المستوى الوطني ولا على المستوى الدولي. لكنها اعتنت بوضع الضوابط والحد الأدنى من الحماية بشأن المدة والنطاق، والتي يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها، والإجراءات والأنشطة التي تضمن تحقيق أهداف المنظمة – المشار إليها سابقًا– بوجه عام.

مطلب ثان: جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية والنظام العام

سنتناول جرائم الاعتداء من بين تلك الجرائم والمخالفات وأركانها ومدى جسامتها ومقاربتها بجرائم جنائية جسيمة أخرى، ثم معيار اعتبار تلك الجرائم من جرائم النظام العام، كما يلي:

[1] - Summary of the Convention Establishing the World Intellectual Property Organization (WIPO Convention) (1967). The link: Summary of the Convention Establishing the World Intellectual Property Organization (WIPO Convention) (1967) .

فرع أول: صور للتشابه بين جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية وانتهاكها وبين جرائم جنائية أخرى من جرائم النظام العام.

اعتنى المشرع المصري بتجريم الأفعال التي تمثل اعتداءًا على حقوق الملكية الفكرية من بين مخالفات نصوص القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، حيث فرض على مرتكبيها عقوبات الحبس أو الغرامة أو كلتاهما، حيث تناول أفعال بعينها بالتجريم ومنها على سبيل المثال:

أ- التقليد: وردت جريمة التقليد في المادة: ١/٣٢: " كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذه القانون".

ب- إفشاء معلومات محمية أو حيازتها أو استخدامها: وردت بالمادة ٦١: " كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصله عن تلك الوسيلة".

ج- التزوير: وردت جريمة التزوير في المادة ١/١١٣: "كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور".

د- حيازة أو بيع أو تداول المنتج المقلد أو المزور[1]: وردت في المادة ٢/٣٢: " كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو أستورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادره عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة جمهورية مصر العربية".

هـ- نسبة الحق لغير صاحبه الأصلي: وقد تناول تجريم هذا الفعل المادة ٧/١٨١: " الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون".

[1] - كما جرم قانون العقوبات في مادته ٤٤ مكرر: "*كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.*"

ويرى الباحث أن هذه الأفعال لا تقل جسامة عن جرائم السرقة وخيانة الأمانة والتزوير، وجرائم النظام العام الواردة بقانون العقوبات. لذا سنتناول إظهار المقاربة بينهم، كما يلي:

أولًا: أركان جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية تتطلب جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية عدة أركان: معنوية ومادية وأركان خاصة، نفصلها كما يلي:

أ- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي بشقيه: العام؛ والمتمثل في نية ارتكاب الفعل المؤاثم عليه، والخاص؛ وغالبًا ما يرتبط بنية تحقيق الربح من ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، حيث ترتبط بالأفعال: بيع- عرض للبيع- تأجير- تداول- تصدير، وجميعها تهدف إلى الربح، حتى عندما ذكر المشرع[1]: للتصنيع أو التجميع أو التقليد قرنها بغرض البيع.

ب-الركن المادي: وتمثله الأفعال المادية المكونة للجريمة بالاعتداء على الحق الأدبي أو المالي المنصوص عليها بالقانون، مثل: نسبة المصنف لغير صاحبه – النسخ – التقليد – التزوير – بيع أو عرض للبيع أو إيجار أو حيازة أو تداول مصنف منسوخ أو مقلد أو مزور ...إلخ. مع توافر الركن المعنوي والأركان الخاصة التالية إذا اشترط توافرها المشرع على النحو التالي ذكره.

ج- أركان خاصة: بعض الجرائم تتطلب ركنا خاصًا، مثل انتفاء الإذن أو العلم أو سوء النية لتجريم الأفعال المكونة للركن المادي، وسنذكر منها: انتفاء الإذن أو التصريح من صاحب الحق: يقصد به إتيان الجاني للفعل المتمثل في استغلال الحق بدون إذن أو تصريح من صاحبه كما في جرائم إعادة البث أو النسخ وعرض النسخ للبيع أو التداول ...إلخ. ومن الأمثلة على ذلك بقانون الملكية الفكرية: ما نصت عليه المادة ١٨١: "*أولا: بيع أو تأجير ..... بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف ....، رابعًا: نشر مصنف .... أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف ....* ".

[1] - بالمادة ١٨١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

ثانيًا: التقاء تلك الأركان مع جرائم أخرى بعد تناولن جرائم الملكية الفكرية في صورة الاعتداء عليها وفقًا للقانون المصري وأركانها، نتناول بعض صور جرائم قانون العقوبات ومنها جرائم مخلة بالشرف، والتقارب فيما بين أركانها المادية والمعنوية، وبين جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، وهي:

أ- جريمة السرقة[1]: عرف بقانون العقوبات المصري: بأن: "*كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق.*"، وهي من جرائم الاعتداء على المال بهدف ضم المال الخاص بالمجني عليه إلى ملكية الجاني، من خلال إتيان أفعال إيجابية كالاختلاس أو الاستيلاء[2]. وهو ما يتوافق مع الاعتداء على حق الملكية الفكرية الذي بات يمثل قيمة مالية معترف بها من جراء استغلال تلك الحقوق تجاريًا.

ب-التزوير[3]: "*كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها*". ومحل جريمة التزوير المسماة بالأشياء تدخل ضمن النطاق الرسمي أو الحكومي؛ كـ: خاتم الدولة والتوقيعات المعتمدة لموظفين، القوانين، المحررات الرسمية والسندات...إلخ؛ بينما التزوير في جرائم الملكية الفكرية فمحله: العلامات والأسماء التجارية والأكثر شيوعا للذائعة الصيت منها، لكنها في نطاق غير رسمي أو حكومي أي لملكيات خاصة.

ج-جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة[4]: "*كل من ..... وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس....*".

---

[1] - المادة رقم ٣١١ من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، وفق أحدث التعديلات، بأن: كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق. تناول القانون السرقة بالمواد من ٣١١ – ٣٢٤ مكرر.

[2] - شريف ذكي الحسيني. (٢٠٢٠). "أساليب مستحدثة لجرائم النصب والاحتيال عبر المحمول." المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار (المعهد القومي للملكية الفكرية- جامعة حلوان) ٣ (٢)، ص ٢١.

[3] - المادة رقم ٢٠٦ من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، وفق أحدث التعديلات، وتناول القانون جريمة التزوير، بالمواد من ٢٠٦ – ٢٢٧.

[4] - المادة رقم ٢٤١ من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، وفق أحدث التعديلات، وتناول القانون جريمة التزوير، بالمواد من ٣٣٦ – ٣٥١.

وهم –أي جرائم خيانة الأمانة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر– تتقاربان مع جريمة إفشاء الأسرار التجارية أو الصناعية وغير المفصح عنها؛ عندما يرتكبها أحد موظفي الشركة، صاحبة تلك الأسرار، أو على سبيل إفشاء أسرار اختراع يقع من موظف عام بأحد المكاتب الرسمية لمنح البراءات.

ثالثًا: أهمية المقاربة بين جرائم الملكية الفكرية والجرائم الأخرى:
رغم جسامة بعض جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية إلا أن المشرع الوطني ينظر إليها بأنها جرائم اقتصادية مدنية وليست جنائية؛ في حين ترتقي إلى الإضرار بالتنمية الاقتصادية للوطن؛ كما في جرائم إغراق السوق المصري بمنتجات مقلدة لعلامات ذائعة الصيت بل وتنافس منتجات وطنية، وجرائم أخرى تهدد الصحة والسلامة لأفراده؛ كما في الجرائم المرتبطة بصناعة الأدوية بصفة عامة، وأخرى تؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام الحمائي للملكية الفكرية واستراتيجيته الوطنية التي تعهدتها الدولة؛ إذا اقترنت تلك الجرائم بموظفي المكاتب الوطنية للإيداع والتسجيل.

فرع ثان: معيار اعتبار جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية من جرائم النظام العام.

إن المعيار السائد لإقرار نظام عام بشتى صوره: التقليدي أو الإداري أو البيئي أو الاجتماعي؛ هو: المصلحة العامة. لذا سنتناول المصلحة العامة كمعيار للنظام العام في مجال الملكية الفكرية، كما يلي:

المصلحة العامة والنظام العام في مجال الملكية الفكرية: في ضوء الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لحماية حقوق الملكية الفكرية فثمة مصلحة عليا تقتضي اعتبار الجرائم التي تقع اعتداءًا على حقوق الملكية الفكرية، حتى وإن كانت فردية؛ وهي حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة والاستراتيجية المنتهجة لتنميته المستدامة، من خلال استقرار السوق وجذب الاستثمارات إليه من خلال توفير حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية.

.

وسيتأتى ذلك من خلال توفير بيئة جاذبة تتسم بالحماية وتوفر الاطمئنان للمبدعين والمخترعين بحماية اختراعاتهم وإبداعاتهم وتجنبهم اللجوء إلى الانتقال إلى دولة أخرى توفر قدرًا أكبر من الحماية. كذلك للمستثمرين بحماية ابتكاراتهم من جرائم التقليد والتزوير والمنافسة غير المشروعة من ناحية.

ويرى الباحث أن ذلك مؤداه؛ إيجاد نظام عام للملكية الفكرية على المستوى الوطني، في ضوء التخصص وتعدد صور النظام العام وفق الحاجة إلى توفير حماية أكبر وأدق للمصالح العليا التي تمثل تهديدا على المجتمع وفي صورة اعتداء على مصالح أفراده.

مبحث ثالث: آثار اعتبار جرائم الملكية الفكرية من جرائم النظام العام

يهدف النظام العام بالأساس إلى حماية المجتمع والمحافظة على مصالحه العليا؛ رغم كونه قيدًا لمبدأ سلطان الإرادة[1]، ويجب حصر دوره فيما لا يجب إبرامه في العلاقات العقدية في مجال استغلال الملكية الفكرية من ناحية، والاختلاف مع جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية من ناحية أخرى؛ وسنتطرق ههنا للآثار القانونية والاقتصادية لاعتبارها من جرائم النظام العام.

مطلب أول: الآثار القانونية

بعد التفرقة بين منازعات الملكية الفكرية والتي يمكن حسمها بطريقها الطبيعي من خلال المحاكم الاقتصادية أو من خلال التحكيم بتوافق وتراضي الأطراف، وبين جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية والتي يجب ألا يكون لها طريق آخر غير القاضي الطبيعي. لذا سنتعرض إلى آثار اعتبار جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية من جرائم النظام العام، من خلال الفرعين التاليين:

[1] - مأموني ربيعة، حدوش تسعديت. (٢٠١٧). النظام العام الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢٠.

فرع أول: من ناحية التجريم والتقاضي:

تُظهر التفرقة بين المنازعات والجرائم في الاختصاص الولائي للقضاء أو للتحكيم. ما يلي:

إن جرائم النظام العام لا يجوز فيها التصالح، وبالتالي تخرج من نطاق التحكيم ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك إلا فيما يجوز الاتفاق عليه، كالالتزامات المادية المترتبة عليها وما يمثل المسئولية العقدية[1]. وعملًا بالقاعدة الفقهية[2]: "*لا ينظر إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع*"، حيث ينظر للتحكيم في حالات المنازعات التي يجوز فيها الحلول الودية ولا مانع من الجمع بينهما كخيارات كما في المحاكم الاقتصادية الوطنية، فالأصل القضاء واللجوء إلى التحكيم والوسائل الودية اختياري لا يُفرض.

وحيث إن بعض جرائم النظام العام جرائم مخلة بالشرف تؤدي إلى زجر اجتماعي؛ ومنها: السرقة والاغتصاب والتزوير وخيانة الأمانة. والاعتداء على الملكية الفكرية بسرقة الفكرة ونسبتها إلى غير صاحبها كما في حالات: نسبة الحق إلى غير صاحبه أو جرائم القرصنة أو التقليد أو التزوير، أو بيع أو حيازة المنتجات المقلدة ومع شرط العلم والانتفاع أو التربح ما هي إلا صورة من صور السرقة، كسرقة بحث علمي لباحث أو فكرته ونسبته إلى أستاذ آخر. وأيضًا إن كان الجاني من العاملين بالمنظمة صاحبة حق الملكية الفكرية أو حق الانتفاع بها فهي صورة من صور خيانة الأمانة، لذا هي صور من صور الجرائم المخلة بالشرف.

والبطلان المطلق جزاء مخالفة قواعد النظام العام حتى في مسائلها المدنية والإدارية[3].

---

[1] - أحمد عبد الكريم سلامة. (٢٠١٧). النظم الودية والتحكيم في تسوية منازعات الملكية الفكرية. مرجع سابق. ص ٢١١.

[2] - زكريا بن غلام قادر الباكستاني. كتاب إلكتروني: "من أصول الفقه على منهج أهل الحديث"، دار الخراز

- المكتبة الشاملة، القاعدة الرابعة: لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، ص ١٠٣. تم الاسترداد يوم: ٣ يناير ٢٠٢٣م.

مرجع آخر: محمد أبو الفتوح البانوني. (١٩٧٤). "الجمع والترجيح بين النصوص وأثره في اختلاف الفقهاء." أضواء الشريعة (جامعة الإمام محمد بن يعود الإسلامية-كلية الشريعة) (٥): ١٨٣-١٩٠.

[3] - مأموني ربيعة، حدوش تسعديت. (٢٠١٧). النظام العام الاجتماعي، مرجع سابق، ص. ص: ٢١-٢٤.

فرع ثان: من ناحية الإنفاذ:

إن الفصل في المنازعات المدنية والإدارية في صورتها الاقتصادية – أي منازعات الملكية الفكرية– يعتمد على الخيار بين القضاء والتحكيم والوسائل الودية الأخرى؛ بينما الفصل في جرائم الاعتداء الملكية الفكرية في صورتها الجنائية؛ سيتطلب انضمام قوات الإنفاذ للضبط الإداري بصورة أدق تقنينًا، فضلًا عن بزوغ دور للنيابة العامة كممثل للادعاء؛ إلى منظومة الإنفاذ في شقها القضائي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

للقضاء حتمية نظر القضايا الجنائية والمنازعات المدنية الاقتصادية التي يكون أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر طرفًا فيها تنفيذا لأهم المبادئ الدستورية وهي: *حماية الطرف الأضعف؛* من جور ونفوذ المشروعات الكبيرة والضخمة ومتعددة الجنسيات وما تتسم به من قدرات اقتصادية كأحد أهم سلبيات بدائله المتمثلة في التكلفة الباهظة.

مطلب ثان: الآثار على التنمية المستدامة

إن الهدف الرئيس؛ إيجاد معايير حماية الملكية الفكرية وتعويض عادل للمبدعين المعتدى على حقوقهم ذات القيمة المالية[1].

فرع أول: تجارب دولية:

حيث تسعى الويبو إلى الإسهام في تعميق فهم الآثار الاقتصادية لمختلف خيارات سياسات الملكية الفكرية وإتاحة مدخل أولي إلى المعلومات الخاصة باقتصاديات الملكية الفكري لانتهاجه على الصعيد الدولي[2].

ومن استقراء الفارق بين تجربة دولة الصين[3]، والتي قدمت بدورها حزمة تسهيلات اقتصادية للمستثمرين كان على أثرها جذب استثمارات مباشرة للشركات الكبرى، ومنها النساجون الشرقيون المصرية، وغيرها من العلامات

[1] - محمود الهجرسي صادق. (٢٠٢٠). النظام العام في مجال براءة الاختراع في ظل قانون الملكية الفكرية المصري والاتفاقيات الدولية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

[2] - https://www.wipo.int/econ_stat/ar/economics/

[3] - جمعة محمد مدني. (٢٠٢١). إنفاذ التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية على الصادرات ومبدأ إقليمية الحماية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار. العدد الرابع، ص. ص: ١٠٦-١٠٧.

التجارية العالمية ذائعة الصيت مثل: جاجوار، وأديداس، وغيرهم، لكن سرعان ما بات الأمر يشبه الكابوس الاقتصادي للعالم ككل بسبب انتشار تقليد تلك العلامات التجارية ذائعة الصيت ومنتجاتها.

والذي بات يهدد اقتصاديات دول صناعية كبرى وذلك بسبب ضعف حماية حقوق الملكية الفكرية بدولة الصين، واعتماد قطاع كبير من شعبها على الصناعات المقلدة وتجارتها، حتى أن لها مدن وأحياء كاملة لبيع المنتجات المقلدة ويتم تصدير تلك المنتجات إلى غالبية دول العالم من ناحية. والتهاون في تنفيذ التدابير الحدودية للحماية لدى التصدير على أرض الواقع من ناحية أخرى، وعزو ذلك إلى رغبة بعض الدول في زيادة الصادرات نظرا للمردود الإيجابي على حركة التجارة وانعكاسه على الاقتصاد.

فضلًا عن تواجد مثل تلك الأحياء لبيع ذات المنتجات المزورة والمقلدة في العديد من البلدان الأخرى وعلى سبيل المثال: أسواق إسطنبول بـ تركيا[1]، دراجون ماركت بـ دبي[2]. الأمر دعا بعض تلك العلامات إلى الانتقال إلى شراء جزر منعزلة كملكية خاصة وغير خاضعة لقيود الدولة البائعة مثل: الضرائب، للتصنيع بها والتوزيع منها، ومنها شركة "نايك" العالمية للملابس الرياضية[3].

الأمر الذي يشير إلى أهمية اعتبار جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية من جرائم النظام العام على المستوى الوطني للدول الأعضاء بالمنظمة العالمية ثم إلى توحيد المفاهيم لنشر نظام عام دولي للملكية الفكرية، للحد من استقبال المنتجات المقلدة والمزورة عبر الموانئ الرسمية للبلدان الأعضاء، وتحجيم انتشار تلك تجارة السلع والمنتجات، بتوفير آلية لمنع تداول تلك السلع والمنتجات خارج نطاق دول المصدر[4].

---

[1] - مقطع مرئي، يمثل حالة عرض للبيع لمنتجات مقلدة تحمل علامات تجارية ذائعة الصيت، بعنوان: " Fake market in Turkey"، على وسائط البث " يوتيوب"، أسواق تقليد الماركات المشهورة في تركيا - تم الاسترداد من الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=jlrZ70X3hqc.

[2] - مقطع مرئي بعنوان: " أكبر سوق صيني في دبي بأرخص الأسعار"، على وسائط البث " يوتيوب"، تم الاسترداد من الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=8XdIAh4ZH4M.

[3] - خريطة مصانع شركة نايك العالمية، تم الاسترداد من الرابط: https://manufacturingmap.nikeinc.com/

[4] - الآلية مقترحة: هنا بالتوصيات بهذه الورقة.

فرع ثان: الآثار الاقتصادية على التنمية في مصر:

تُعد الملكية الفكرية حافزاً مؤثرًا لدعم الابتكار والإبداع، وهما بدورهما مفتاحا تحقيق أهداف التنمية المستدامة[1]. حيث إيجاد حلولًا للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية، وتعظيم قدراتنا الجماعية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة على هذا الصعيد[2].

حيث تؤثر الخسائر المترتبة على ضعف الحماية في كافة الكيانات الاقتصادية بالدولة، ولا يستطيع صاحب مصلحة استغلال حقوقه؛ لاستعمالها بواسطة منافسين مما يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة، فضلًا عن أن الدول التي لا توفر حماية قوية لا تستطيع جذب رأسمال صناعي أو تجاري من الاستثمار الأجنبي لإحجام المستثمرون الأجانب عن خوض مغامرات في دول لا تحمي مصالحهم، وما يترتب عليه من خسائر في الإنتاجية وفرص العمل وأثره السلبي على الدخل القومي[3].

لذلك فإن الحماية من أهم عناصر السياسات الاقتصادية الوطنية. والتي من خلاله تواجه الحكومات خيارات معقدة تتعلق بكيفية تصميم نظام للملكية الفكرية يخدم أهداف سياساتها على أفضل وجه، وكيفية الاستجابة المرنة للتغيرات التي تشهدها التكنولوجيا ونماذج الأعمال والتي تطرح كل يوم تحديات جديدة[4].

حيث إنه مع اعتبار تلك الجرائم من جرائم النظام العام وتقنين إجراءات الإنفاذ من ضبط جرائم الاعتداء دون الحاجة إلى شكوى من صاحب الحق وتوقيع العقوبات الزاجرة المحددة بالقانون الوطني، الأمر الذي يفترض معه تحقيق ردعًا عامًا. يسمح كنتيجة لتقليص أعدادها زيادة في تشجيع المخترعين والمبدعين لتقديم الجديد من ناحية، واستفادة المبتكرين والمنتجين من فائض مصروفات التقاضي وتكلفة التحكيم الباهظة وتوجيهها إلى زيادة

---

[1] - https://www.wipo.int/sdgs/ar/.

[2] - للتنمية المستدامة ١٧ هدفًا أساسيًا أقرتهم الأمم المتحدة في مؤتمراتها، تم الاسترداد من الرابط: https://sdgs.un.org/ar#goal_section

[3] - ابتسام مصطفى حسن. (٢٠٢١). الدور التنموي لحماية العلامات التجارية في التشريع المصري، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ٤(٢)، ص. ص: ١٢٤- ١٢٦.

[4] - https://www.wipo.int/econ_stat/ar/economics/.

الإنتاج والابتكار من ناحية أخرى، وما يتبعه من أثر إيجابي على القطاعات الاقتصادية بصفة خاصة وتنميتها المستدامة بصفة عامة.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

- فَرَّقْ المشرع المصري بين منازعات الملكية الفكرية في صورتها المدنية والإدارية وبين صورتها الجنائية قبل وبعد إصدار القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته، وجاءت المواد المجرمة للأفعال الجنائية بالاعتداء على الملكية الفكرية محافظة على الآداب العامة وحماية للنظام العام والصحة العامة.

- كما أن هناك فارق لا يمكن تجاهله فيما بينهما في الضبط الإداري والإنفاذ، وآلية الحسم. على مستوى منازعات الملكية الفكرية على الصعيد الوطني، والتي تعتمد على صاحب الحق واللجوء إلى القضاء أو التحكيم من ناحية وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وضبط جرائمها بمعرفة قوى الإنفاذ في حالات التلبس وصاحب الحق في حالات الشكوى معًا في عرض الفعل المجرم على القضاء من ناحية أخرى.

- ما زالت نظرة القضاء المصري لمنازعات الملكية الفكرية كونها منازعات مدنية، لذلك لا توجد نيابة عامة تمارس مهام الادعاء في تلك الجرائم الجنائية بوصف قضائي "جنح اقتصادية"، بمراحل التقاضي بالمحكمة الاقتصادية.

ثانيًا: التوصيات:

- اعتبار جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تتسم بجسامة الأثر سواء على الاقتصاد أو الصحة أو الاستقرار من جرائم النظام العام، كما يدعو إلى مزيد من الدراسات التي تتناول تحديد تلك الجرائم من ضمن الجرائم والمخالفات التي تضمنها قانون الملكية الفكرية المصري.

- مبادرة مصرية ضمن جهود الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية؛ تكون نتيجة تعاون بين جامعة حلوان ممثلة في المعهد القومي

للملكية الفكرية، وبين الحكومة المصرية ممثلة في جهاز مصر للملكية الفكرية، بإطلاق فكرة "نظام عام دولي للملكية الفكرية" يتبنى نشر فكرة اعتبار جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية من جرائم النظام العام على المستوى الوطني للدول الموقعة على اتفاقيات ومعاهدات الملكية الفكرية. ويتم طرح هذه المبادرة من خلال مؤتمر عالمي للملكية الفكرية في مصر على غرار المؤتمر الاقتصادي، وتحت رعاية السيد رئيس الجمهورية.

يتم خلاله تقديم حزمة مميزات وتسهيلات اقتصادية للاستثمار المباشر تحاكي ما قدمته الصين – ونتج عنه جذب استثمارات معظم الشركات ذائعة الصيت– أو تزيد، لكن يختلف الأمر هنا في ظل جهود مصر المبذولة في تقديم حماية أقوى للملكية الفكرية. يفترض معها جذب استثمارات مباشرة لتلك العلامات التجارية ذائعة الصيت لإنشاء مصانعها بالمنطقة الصناعية المخطط لها بمحور الصناعة والتجارة المصري العالمي شرق وغرب قناة السويس، يمكن من خلالها اشتراط نسبة العمالة المصرية في تلك المشروعات والتعامل بالعملة الأجنبية من خلال البنوك المصرية والعديد من الاشتراطات المقبولة.

كما يدعو الباحث إلى: تقنين اشتراط حصول المستورد على شهادة براءة يُصدرها جهاز مصر للملكية الفكرية – بعد الفحص مقابل رسم– تفيد خلو المنتج المستورد من أي من مخالفات أو جرائم تعدي على حقوق الملكية الفكرية سواء بالتقليد أو التزوير أو التضليل لمنتجات وطنية مماثلة؛ سواء شملت تلك المخالفات أو الجرائم اعتداءا على العلامات أو الأسماء التجارية أو براءات اختراع أو رسوم أو نماذج صناعية...إلخ، حسب نوعية المنتج المستورد. وأيضًا تمثل هذه الشهادة مواجهة لنزيف العملات الأجنبية وإهدارها في سلع ومنتجات مقلدة أو مزورة يتم إغراق السوق المصري بها باستيرادها من الخارج، حتى برغم منافستها لسلع ومنتجات وطنية، ليتاح توجيه العملات الأجنبية لما هو أولى.

قائمة المراجع

المراجع العربية

ابتسام مصطفى حسن. ٢٠٢١. "الدور التنموي لحماية العلامات التتجارية في التشريع المصري." *المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار* (المعهد القومي للملكية الفكرية – جامعة حلوان) ٤ (٢): ١١٥-١٣١.

ابراهيم بن داوود، أشرف شعت. ٢٠١٧. "الاطلاع على البريد الإلكتروني بين متطلبات النظام العام والحق في سرية المراسلة." *دفاتر السياسة والقانون* (كلية القانون – جامعة الغرير) N.A. (١٦): ٢٣-٥٠.

أحمد المصطفى الصادق. ٢٠١٢. *التحكيم في منازعات عقود الاستثمار (دراسة مقارنة)*. قسم القانون، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، السودان: جامعة شندي.

جمعة محمد مدني. ٢٠٢١. "انفاذ التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية على الصادرات ومبدأ إقليمية الحماية." *المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة االبتكار* (٤): ٩٩-١١١.

ريمة مقيمي. ٢٠٢٠. *المنازعات الإدارية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية – جامعة قالما: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

سارة بن حفاف، شنوف العيد. ٢٠٢٠. "فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في الشريع الجزائري." *مجلة الاجتهاد القضائي* (جامعة محمد خيضر بسكرة) ١٢ (٢٢): ٥٢٣-٥٤٠.

شريف ذكي الحسيني. ٢٠٢٠. "أساليب مستحدثة لجرائم النصب والاحتيال عبر المحمول." *المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار* (المعهد القومي للملكية الفكرية- جامعة حلوان) ٣ (٢): ١٠-٤٩.

عائشة موزاوي، حسيبة زيان. ٢٠٢١. "قياس أثر حماية العلامة التجارية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠١٨." *مجلة إقتصاد المال والأعمال* (المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير) ١٩٤-٢١٣.

عبد الرازق أحمد السنهوري. ١٩٨١. *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد*. المجلد ١. القاهرة: منشورات محمد الداية.

عبد الكريم بن رمضان. ٢٠٢٠. "النظام العام البيئي: موازنة بين حرية النشاط الإقتصادي ومقتضيات حماية البيئة على ضوء التعديل الدستوري." *الاجتهاد في الدراسات القانونية والاقتصادية* ٩ (١): ٣٧٢-٤٠٠.

عز الدين مسعود. ٢٠١٦. "حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الاسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية: دراسة مقارنة." *مجلة التنوير* (جامعة الزيتونة – المعهد الأعلى لأصول الدين) (١٤): ٣٦٠-٣٣٩.

علي محمد العكيلي، لمي علي الظاهري. ٢٠١٨. *الحماية الدستورية لفكرة النظام العام*. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

عمر فلاح العطين. ٢٠١٨. "دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات." *دراسات – علوم الشريعة والقانون* ٤٥ (٤): ٧٣-٨٩.

كيحل كمال. ٢٠١٨. "مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص." *مجلة الحقيقة* (٤٢): ٤٨٢-٥٠٠.

ماموني ربيعة، حدوش تسعديت. ٢٠١٧. *النظام العام الاجتماعي*. رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة مولود معمري – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق.

محمد سويلم. ٢٠١٧. *سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي*. رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة بن غارداية.

محمود الهجرسي صادق. ٢٠٢٠. "النظام العام في مجال براءة الاختراع في ظل قانون الملكية الفكرية المصري والاتفاقيات الدولية." *المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار* ٣ (٣): ٢٨٠-٣٠٢.

مروة محمد عبدالغني. ٢٠١٧. "فكرة النظام العام والآداب وتطبيقاتهما في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري." *مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية* (جامعة الإسكندرية– كلية الحقوق) (٢): ١١-٦٥.

ميشيل منير سليمان. ٢٠١٨. "سبل تسوية المنازعات في الملكية الفكرية." *المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الإبداع* ١ (٢): ٣٣٥-٣٤٥.

نورة محمد الشملان. ٢٠٢١. "تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي." *مجلة الدراسات القانونية* (جامعة أسيوط – كلية الحقوق) ٥١ (١): ١٢٦-١٥٩.

ياسر محمد جادالله. ٢٠١٨. *الجوانب الاقتصادية للملكية الفكرية*. القاهرة: برنامج الماجستير التخصصي في الملكية الفكرية وإدارة الإبداع – جامعة حلوان.

—. ٢٠٢١. *النظام القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة*. القاهرة: المعهد القومي للملكية الفكرية – جامعة حلوان.

المراجع الأجنبية

Gadallah, Yasser M. 2021. *Intellectual property and Competitiveness of SMEs In Developing Countries with reference Egypt.* Cairo: National Institute for Intellectual Property.

Hernandez, Glider. 2022. "Law's Determinability Indeterminacy, Interpretative, Authority, and the International Legal System." *Netherlands International Law Review* 69: 191-219.

Stav Fainshmidt, George O. White, Carole Cangioni. 2014. "Legal Distance, Cognitive Distance, and Conflict Resolution in International Business Intellectual Property Disputes." *Journal of International Management* 20 (2): 188-200.

WIPO. 2022. "Assembly (Beijing Treaty on Audiovisual Performances)." *WIPO.* 8 31. https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/beijing/summary_beijing.html.

—. 2022. "WIPO-ADMINISTERED TREATIES- Agreement establishing the World Intellectual Property Organization-contracting parties." *WIPO.* 8 31. https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ShowResults?search_what=C&treaty_id=1.

—. 2022. "WIPO-ADMINISTERED TREATIES- Beijing Treaty on Audiovisual Performances." *WIPO.* 8 31.

WIPO, The World Intellectual Property Organization. n.d. *Summary of the Convention Establishing the World Intellectual Property Organization (WIPO Convention) (1967).* Accessed 12 29, 2022.